EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي بقانون اصدار قانون اجراءات المحاكم الشرعية (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة
بعد الاطلاع على المادتين ٣٨ (١٥) و٦٤ من الدستور ·
وعلى قوانين المرافعات المدنية والتجارية ، ونظام القضاء ، والمحكمة العليا الاتحادية ·
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة راي مجلس الوزراء ·

رسمنا بما هو آت

مادة ـ ١ ـ

يعمل بهذا القانون امام المحاكم الشرعية· ويلغى كل ما يتعارض معه من احكام ·

مادة ـ ٢ ـ

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

ادريس

صدر بقصر دار السلام في٤ جمادي الاولى سنة ١٣٧٨ هـ·
الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ م·

بامر الملك

عبد الحميد عطية الديباني
وزير العدل

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي بقانون اجراءات المحاكم الشرعية

الباب الاول
في التداعي امام المحاكم

الفصل الاول
في الاختصاص النوعي والمحلي

تختص المحكمة الابتدائية بالحكم في كافة المنازعات التي تدخل فيولاية جهة القضاء الشرعي·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويكون الحكم الصادر منها ابتدائيا فيما عدا المسائل الاتية فيكون حكمها فيها نهائيا :

أ ـ نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع انواعها اذا لم يزد ما يطلب الحكم به من كل نوع عى مائة وخمسين قرشا في الشهر او لم يحكم باكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين . وكل ذلك بشرط الا يزيد مجموع ما يحكم او يطلب الحكم به للزوجة او للصغير على ثلاثمائة قرش في الشهر .

ب ـ نفقة الاقارب اذا لم يزد ما يطلب الحكم به على مائة وخمسين قرشا في الشهر او لم يحكم باكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين .

جـ ـ النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع ما يطلب على عشرة جنيهات او لم يحكم باكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين .

د ـ المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه المدعي لا يزيد على عشرة جنيهات وكانت قيمة المهر او الجهاز لا تزيد على مائة جنيه .

وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق المدعى به .

مادة ـ ٢ ـ

تختص محكمة الاستئناف بالحكم في الاستئنافات التي ترفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الابتدائية او من نائب القاضي .

مادة ـ ٣ ـ

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن بليبيا فللمحكمة التي يقع بدائرتها سكنه ، واذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن احدهم .

مادة ـ ٤ ـ

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المدعي اذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة او احد الابوين او الحاضنة في المواد الاتية :

أ ـ الحضانة ،

ب ـ انتقال الحاضنة او الوالي بالصغير الى بلد اخر ،

جـ ـ اجرة الحضانة والرضاعة ، النفقات ، نفقة السكن ،

د ـ المهر ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

هـ ـ الجهاز ،
و ـ التوكيل في امور الزوجية ،
ز ـ الزواج والامور المتعلقة بالزوجة غير ما سبق
ح ـ الطلاق والخلع والمباراة ،
ط ـ الفرقة بين الزوجين بجميع اسبابها الشرعية .

مادة ـ ٥ ـ

ترفع الدعاوى التي يتعلق النزاع فيها بعقار امام المحكمة التي يقع في دائرتها العقار او احد اجزائه اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة ، او امام المحكمة التي بدائرتها موطن المدعى عليه .

مادة ـ ٦ ـ

ترفع الدعاوى المتعلقة باصل الوقف امام المحكمة التي تقع بدائرتها اعيان الوقف كلها او بعضها ، او امام المحكمة التي بدائرتها موطن المدعى عليه .

مادة ـ ٧ ـ

تحقيق الوفاة او الوراثة يكون امام المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها اعيان التركة العقارية كلها او بعضها او تلك الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي .

مادة ـ ٨ ـ

اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في ليبيا ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب الاحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او سكنه فان لم يكن له موطن ولا سكن كان الاختصاص للمحكمة التي يكون موجودا بدائرتها وقت رفع الدعوى .

مادة ـ ٩ ـ

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن ، كما يجوز الا يكون له موطن ما .

الفصل الثاني

في رفع الدعوى

مادة ـ ١٠ ـ

ترفع الدعوى الى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتابها من اصل وصور بقدر عدد المدعى عليهم مشتملة على البيانات الاتية :

أ ـ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الايداع .

ب ـ اسم المدعي ولقبه ومهنته او وظيفتهوموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره .

ج ـ اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الايداع فاخر موطن كان له .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

د ـ بيان المحكمة المطلوب ايداع الصحيفة قلم كتابها ٠

هـ ـ وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي ٠

مادة ـ ١١ ـ

على كاتب المحكمة التحقق من استيفاء صحيفة الدعوى للبيانات المنصوص عليها في المادة السابقة٠ فاذا وجد نقصا فيها استوفاه بقدر الامكان من صاحب الدعوى امام القاضي ٠

مادة ـ ١٢ ـ

بعد استيفاء البيانات المنصوص عليها في المادة (١٠) يؤشر الكاتب المختص فورا بصلاحية صحيفة الدعوى للايداع ، وعندئذ يدفع مقدمها الرسوم المستحقة عليها كاملة ويؤشر الموظف المختص على هامش الصحيفة بما يفيد اداء الرسوم فتعرض الاوراق فورا على القاضي لتحديد جلسة لنظر الدعوى وينبه على المدعي بميعاد الجلسة المحددة ، ثم تقيد في اليوم ذاته في السجل العمومي طبقا للنموذج الذي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل، ويوقع المدعي او نائبه في السجل بما يفيد العلم بالجلسة ، كما يؤشر على اصل الصحيفة بالرقم المسلسل لها ويتولى قلم الكتاب في اليوم ذاته ارسال نموذج الاعلان مرفقا به صورة صحيفة الدعوى الى جهة الادارة او الى قلم المحضرين لاعلان المدعى عليه ٠ ويصدر بتحديد نموذج الاعلان قرار من وزير العدل ٠ واذا كان المدعي قد حصل من الجهة المختصة على قرار بالاعفاء من الرسوم ، قام هذا القرار مقام اداء الرسم في تطبيق احكام الفقرة السابقة ٠

مادة ـ ١٣ ـ

تعتبر الدعوى مرفوعة بقيدها في السجل العمومي وبمجرد القيد يفتح للدعوى ملف يودع به اصل صحيفتها وجميع الاوراق المتعلقة بها ٠ ويصدر بتحديد نموذج ملف الدعوى قرار من وزير العدل ٠

مادة ـ ١٤ ـ

اذا حضر المدعي والمدعي عليه امام القاضي الابتدائي من تلقاء انفسهما وطالبا نظر خصومتهما فله ان ينظرها في الحال ويفصل فيها ان امكن والا حدد جلسة اخرى ٠

ويثبت في محضر الجلسة كافة البيانات الموصلة الى التعريف بطرفي الخصومة وموضوع الدعوى تعريفا نافيا للجهالة ٠ ويستوفي كاتب الجلسة رسوم الدعوى من رافعها ، كما يتولى قيدها في السجل العمومي من واقع البيانات التي اثبتت في محضر الجلسة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٥ ـ

يكون ميعاد الحضور أمام محكمة اول درجة او محكمة ثاني درجة ثمانية أيام على الاقل ٠
ويجوز في حال الضرورة تقصير الميعاد الى ثلاثة أيام ، وذلك بامر مكتوب من القاضي او رئيس الدائرة تعلن صورته للخصم مع صحيفه الدعوى ٠

الفصل الثالث

في حضور الخصوم وغيابهم

مادة ـ ١٦ ـ

في اليوم المعين لسماع الدعوى يحضر الخصوم بانفسهم او من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص او عام ، ولا يجوز للخصوم ان يوكلوا من غير المحامين الا من تربطه بهم رابطة القرابة او الزوجية او المصاهرة ٠
ويجب على الوكيل ان يثبت وكالته عن موكله، ويكفي في اثبات التوكيل ان تقدم ورقة بذلك موقعه من شيخ القبيلة او مختار المحلة ومصدق على التوقيع من القاضي او نائب القاضي المختص ٠
ويجوز ان يعطي التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها ، وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على التوقيع ٠

مادة ـ ١٧ ـ

بمجرد صدور التوكيل من احد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وذلك فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الاعلان الى الخصم شخصيا ٠

مادة ـ ١٨ ـ

اذا اعتزل الوكيل او عزله موكله فلا يمنع ذلك من سير الاجراءات في مواجهته الا اذا اعلن الخصم بتعيين بدله او بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه ٠

مادة ـ ١٩ ـ

لا يجوز لاحد قضاة المحاكم المدنية او الشرعية او نواب القضاة ولا لاحد من رجال النيابة ولا لاحد من الموظفين بالجهات التي يعمل فيها هؤلاء ان يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور او المرافعة سواء اكان بالمشافهة ام بالكتابة ام بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة امام محكمة غير المحكمة او الهيئة التابع هو لها ٠
ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وزوجاتهم واصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

اذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ، او حضر المدعى عليه وحده وامتنع عن الجواب ، قضت المحكمة ـ بعد التحقق من صحة الاعلانات ـ بشطب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الدعوى ، والزمت المدعي بالمصاريف فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة اشهر ولم يطلب المدعي السير فيها اعتبرت كان لم تكن ٠

مادة ـ ٢١ ـ

اذا لم يحضر المدعى عليه جاز للمحكمة ان تحكم في غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه ٠
واذا غاب المدعي وحضر المدعى عليه جاز له ان يطلب الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

اذا حضر المدعي او المدعى عليه في أية جلسة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

لا يجوز لاي من طرفي الخصومة ان يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة او ان يعدل او يزيد في الطلبات الاولى ٠
ولا يعد طلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن او طلب رفضها من قبيل الطلبات الجديدة ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

لا يجوز للمحكمة ان تقضي في غيبة احد الخصوم الا بعد اعادة النداء عليهم في نهاية الجلسة ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

يترتب على شطب الدعوى استبعادها من الجلسات دون مساس بالاثار المترتبة على رفعها ٠ اما اعتبارها كان لم تكن فيزيل صحيفة افتتاحها وما ترتب عليها من اثار ٠

الفصل الرابع

في اجراءات الجلسات ونظامها

مادة ـ ٢٦ ـ

تحدد المحكمة مواعيد تبادل المستنداتوالمذكرات بين الخصوم حسب ظروف الدعوى ٠ ولها انتوقع غرامة لا تزيد على خمسة جنيهات على كل من يخالف قرارها ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب او لحرمة الاسرة ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

في الاحوال التي تجوز فيها المرافعة يجب الاستماع الى اقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او تعدوا على النظام او وجه بعضهم الى بعض سبا او طعنوا في حق اجنبي عن الخصومة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٩ ـ

ليس لنخصوم ان يطلبوا اعادة الاستماع اليهم بعد ابداء اجابتهم للمرة الثانية الا اذا رات المحكمة وجها لذلكويكون المدعى عليه اخر من يتكلم ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في اية حسال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجسة ويوقع عبيه منهم او من وكلائهم ٠ فاذا كانوا كتبوا ما اتفقوا عليه الحق المكتوب بمحضر الجسة واثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي واعتباره ٠ وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لتسليم صور الاحكام٠

مادة ـ ٣١ ـ

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ولسه في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه جنيها واحدا ٠ ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تامر بشطب العبارات الجارحة او المخالفة للاداب او النظام العام من اية ورقة من اوراق المرافعات او المذكرات ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

يامر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كـــل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه مسن اجراءات التحقيق ٠ فاذا كانت الجريمة التي وقعت جناية او جنحة كان له اذا اقتضى الحال ان يامر بالقبض على من وقعت منه واحالته الى النيابـــة العامة ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

للمحكمة ان تحاكم كل من تقع منه اثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها او على احد اعضائها او احد الموظفين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

استثناء من حكم المادتين ٣١ و٣٤ اذا وقـــع التعدي او الاخلال بنظام الجلسة من محام اثنـاء قيامه بواجبه وبسببه حررت المحكمة محضرابذلك٠

وللمحكمة ان تقرر احالة المحامي الى سلطـــة التحقيق لاجراء التحقيق معه اذا كان ما وقع منـــه يستوجب مؤاخذته جنائيا ، والى رئيس المحكمة اذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته تاديبيا ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

اذا لم تصدر المحكمة حكمها في الجلسة فيمـــا ذكر في المادة ٣٤ او كانت الجريمة جناية امـرت بالقبض على من وقعت منه الجريمة وباحالته الى النيابة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الخامس
في الدفوع

مادة ـ ٣٧ ـ

الدفوع الجائز ابداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى هي :

أ ـ الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ٠

ب ـ الدفع بطلب احالة الدعوى الى محكمة اخرى ٠

جـ ـ الدفع بالبطلان ٠

ويحكم في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها الى الموضوع وعندئذ تبين ما حكمت به في كل منها على حدة ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

الدفع بعدم الاختصاص النوعي او المحلي لا يتعلق بالنظام العام ٠ ولا يجوز ابداؤه الا في الجلسة الاولى عند نظر الدعوى ابتدائيا وقبل التكلم في الموضوع ٠

واذا ابدى الدفع في ميعاده سالف الذكر واتضح للمحكمة انه في محله وجب عليها ان تقضي باحاله الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة بدون رسوم مع تحديد جلسة لنظرها امامها ٠

ويجوز لها عندئذ ان تحكم على المدعي بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات تمنح كلها او بعضها للخصم الاخر على سبيل التعويض ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

اذا دفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى لقيام ذات النزاع امامها كان على المحكمة ان تحيل هذا الدفع بميعاد قريب الى المحكمة التي رفع اليها النزاع اولا للحكم في هذا الدفع على وجه السرعة وذلك ما لم تتبين من ظروف الدعوى انه قصد به الكيد ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

اذا دفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى لارتباطها بدعوى اخرى مقامة امامها وجب على المحكمة المقدم اليها الدفع ان تحكم فيه على وجه السرعة ٠

مادة ـ ٤١ ـ

كلما حكمت المحكمة في الاحوال المتقدمة بالاحالة كان عليها ان تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها امام المحكمة التي احيلت اليها الدعوى ٠ وعلى قلم الكتاب اخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه، او اذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ٠ وفي الحالة الاخيرة يكون الحكم ببطلان الاجراء جوازيا للمحكمة ما لم يتعلق الامر بالنظام العام ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل السادس

في الادخال والتدخل والطلبات العارضة

مادة ـ ٤٣ ـ

للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويتبع في اختصام الغير الاوضاع المعتادة في رفع الدعوى المبتدئة ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر بادخال من ترى ان اختصاصه في الدعوى لازم لحسن السير فيها ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ٠

ويكون ذلك اما بصحيفة يتبع في شأنها الاجراءات المبينة في المواد (١٠ و١١ و١٢) ، واما بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ٠

ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

تقدم الطلبات العارضة من المدعي او من المدعى عليه الى المحكمة اما بصحيفة يتبع في شأنها الاجراءات المبينة في المواد (١٠ و١١ و١٢) ، واما بابدائها شفاها في الجلسة في حضور الخصم واثباتها في محضرها ٠

ولا يقبل ابداء طلبات عارضة بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة او التدخل ٠ ولا يكون حكمها قابلا للطعن الا اذا كان صادرا بقبول الخصم الثالث بشرط أن يكون عند الطعن في اصل القضية ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

تجوز مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي عند رفع الطلبات العارضة امام المحكمة الابتدائية ٠

الفصل السابع

في اجراءات الاثبات

الفرع الاول ـ احكام عامة

مادة ـ ٤٩ ـ

يجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزا قبولها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٥٠ ـ

اذا كانت هيئة المحكمة مشكلة من أكثر من قاض جاز لها ان تتولى اجراءات الاثبات بمعرفتها ، او ان تندب لذلك احد اعضائها .

مادة ـ ٥١ ـ

اذا كان المكان الواجب اجراء الاثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها ان تندب لاجرائه القاضي او نائب القاضي الذي يقع هذا المكان في دائرة اختصاصه .

مادة ـ ٥٢ ـ

الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات يجب اعلان منطوقها الى من لم يحضر النطق بها . وكذلك يجب اعلان الاوامر الصادرة بتعيين تاريخ اجراء الاثبات والا كان العمل لاغيا .

ويكون الاعلان في جميع الاحوال بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين ويتم بالطريقة التي يحددها القاضي او بخطاب موصى عليه .

مادة ـ ٥٣ ـ

كلما استلزم اتمام الاجراء اكثر من جلسة ، او اكثر من يوم ، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التاجيل اليهما . ولا محل لاخبار من يكون غائبا بهذا التاجيل .

مادة ـ ٥٤ ـ

تقدم المسائل العارضة المتعلقة باجراءات الاثبات للقاضي المنتدب ، وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة عند النظر في الموضوع وما يصدر من قرارات في المسائل العارضة المذكورة يكون واجب النفاذ ، وللخصوم اعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ـ ٥٥ ـ

للمحكمة فضلا عن الحق في تعديل او الغاء ما امرت به من اجراءات الاثبات الا تاخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في حكمها .

مادة ـ ٥٦ ـ

ترسل بالطرق الدبلوماسية القرارات الصادرة من المحاكم الليبية بانابة السلطات الاجنبية لاجراء من اجراءات التحقيق . فاذا تناولت رعايا ليبيين مقيمين في الخارج انتدبت المحكمة لذلك الهيئة القنصلية الليبية المختصة .

مادة ـ ٥٧ ـ

اذا لم يحضر الخصوم في اليوم المحدد لمباشرة الاثبات او مواصلة السير فيه ، قررت المحكمة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

سقوط الحق في ذلك ٠
فاذا لم يحضر من طلب الاثبات او مواصلة السير فيه فللمحكمة ، بناء على طلب من حضر من الخصوم ، ان تقرر سقوط حق الغائب ٠ ولصاحب الشأن ان يطلب في الجلسة التالية الغاء الامر القاضي بسقوط حقه في طلب الاثبات ، وللمحكمة ان تصدر امرا بالغاء القرار اذا تبين لها ان التخلف عن الحضور كان لاسباب خطيرة ٠

مادة ـ ٥٨ ـ
اذا تمت اجراءات الاثبات او تقرر سقوط الحق فيه ولم تكن هنالك طرق اخرى للاثبات او رات المحكمة انه لا جدوى من متابعة السير فيه نظرا للنتيجة التي وصل اليها ، قررت انهاء الاجراءات٠

مادة ـ ٥٩ ـ
لمحكمة الاستئناف ، في الدعاوى المنظورة امامها ان تأمر من تلقاء نفسها عند الاقتضاء بان يجدد امامها ما تراه من طرق الاثبات ٠

الفرع الثاني
في استجواب الخصوم

مادة ـ ٦٠ ـ
للمحكمة ان تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، ولكل منهم ان يطلب استجواب خصمه الحاضر ٠

مادة ـ ٦١ ـ
للمحكمة كذلك ان تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب خصمه ٠
وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار ٠

مادة ـ ٦٢ ـ
اذا رات المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب ٠

مادة ـ ٦٣ ـ
يوجه الرئيس الاسئلة التي يراها الى الخصم ويوجه اليه ايضا ما يطلب الخصم الاخر توجيهه منها ٠ وتكون الاجابة في نفس الجلسة الا اذا رأت المحكمة اعطاء مهلة للاجابة ٠

مادة ـ ٦٤ ـ
تكون الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره ٠

مادة ـ ٦٥ ـ
تدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ٠ وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب واذا امتنع المستجوب عن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاجابة او عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة ان تندب احد قضاتها للحضور الى مسكنه لاستجوابه على نحو ما ذكر ٠

مادة ـ ٦٧ ـ

اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول او امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة ان تعتبر الوقائع المستجوب عنها ثابتة ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

اذا كان الخصم عديم الاهلية او ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا ٠

والاشخاص المعنوية يجوز توجيه الاستجواب الى من يمثلها قانونا ٠

الفرع الثالث

في اليمين الحاسمة

مادة ـ ٦٩ ـ

يجب على من يوجه لخصمه اليمين ان يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

للمحكمة ان تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها ٠

مادة ـ ٧١ ـ

اذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضرا بنفسه ان يحلفها فورا او يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا ٠ ويجوز للمحكمة ان تعطيه ميعادا للحلف اذا رأت لذلك وجها ٠ فاذا لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر او بمعرفة جهة الادارة للحضور لحلفها بالصيغة التي اقرتها المحكمة في اليوم الذي حددته فان حضر وامتنع دون ان ينازع ان تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك ٠

مادة ـ ٧٢ ـ

اذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها او في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه ، بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين ٠ ويعلن هذا المنطوق للخصم اذا لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٧٣ ـ

اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة او ندبت احد قضاتها لتحليفه ٠

مادة ـ ٧٤ ـ

تكون تادية اليمين بان يقول الحالف (أحلف) ويذكر الصيغة التي اقرتها المحكمة ٠

مادة ـ ٧٥ ـ

لمن يكلف حلف اليمين ان يؤديها وفقا للاوضاع المقررة في ديانته اذا طلب ذلك ٠

مادة ـ ٧٦ ـ

يعتبر في حلف الاخرص ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة ، فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها ٠

مادة ـ ٧٧ ـ

لا يجوز التوكيل في تادية اليمين ٠

ولا يجوز للوكيل في الخصومة طلب اليمين الحاسمة من الخصم الاخر الا بتوكيل خاص ٠

مادة ـ ٧٨ ـ

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة او القاضي المنتدب والكاتب ٠

الفرع الرابع
في انتقال المحكمة للمعاينة

مادة ـ ٧٩ ـ

للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه ٠

وتحرر المحكمة محضرا تبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة والا كان العمل باطلا ٠

مادة ـ ٨٠ ـ

للمحكمة حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة ٠

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى الانتقال للمعاينة اذا امكن وتراعى في هذه الحالة الاحكام المبينة في المادتين السابقتين ٠

مادة ـ ٨٢ ـ

يجوز للمحكمة في الحالة المبينة في المادة السابقة ان تندب احد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين واذا لم يحضر ذوو الشأن المعاينة او لم يأخذوا علما بالتعيين كان على

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المحكمة ان تعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير واعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في الفرع الخاص بالخبرة .

الفرع الخامس
في شهادة الشهود

مادة ـ ٨٣ ـ

على الخصم الذي يطلب الاثبات بشهادة الشهود ان يبين الوقائع التي يريد اثباتها وعليه في الوقت ذاته ان يبين اسماء الشهود الذين يريد سماعهم، مع بيان الظروف التي حملته على دعوة كل منهم .

وعلى الخصم الاخر ان يبين بدوره في اول اجابة له اسماء الشهود الذين يريد سماعهم لاثبات العكس ، ولو اعترض على الاثبات بالشهادة .

وتعين المحكمة عند الاقتضاء موعدا للخصوم لبيان ما ذكر .

مادة ـ ٨٤ ـ

في القرار الصادر بقبول الاثبات تأمر المحكمة بان يحذف من قائمة الشهود من زاد منهم عن الحاجة ومن لا يسمح القانون بسماعهم .

مادة ـ ٨٥ ـ

اذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد اعلانه اعلانا صحيحا حكمت المحكمة او القاضي المنتدب بتغريمه مائة قرش ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلا للطعن . وفي احوال الاستعجال الشديد يجوز ان تصدر المحكمة او القاضي المنتدب امرا باحضار الشاهد .

وفي غير هذه الاحوال يؤمر باعادة تكليف الشاهد الحضور اذا كان لذلك مقتضى وتكون عليه مصاريف ذلك ، فاذا تخلف يحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة او القاضي المنتدب اصدار امر باحضاره .

ويجوز اقالة الشاهد من الغرامة اذا حضر وابدى عذرا مقبولا .

مادة ـ ٨٦ ـ

اذا استحال على الشاهد الحضور انتقلت المحكمة الى مكان وجوده .

مادة ـ ٨٧ ـ

على الشاهد ان يحلف يمينا بالصيغة التي تقررها المحكمة والا كانت شهادته باطلة .

مادة ـ ٨٨ ـ

اذا امتنع من حضر من الشهود عن اداء الشهادة او حلف اليمين دون عذر مقبول اوشكت المحكمة في صحة شهادته او في ادلائه بكل ما يعلم جاز لها ان تحرر محضرا بذلك وان تحيله الى النيابة ، او ان تامر بالقاء القبض عليه اذا رأت ما يدعو لذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٨٩ ـ

الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم في اثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في اذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة ان تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم ٠

مادة ـ ٩٠ ـ

لا يجوز لمن علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء او غيرهم من طريق مهنته أوصنعته بواقعة او بمعلومات ، ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية او جنحة ٠

مادة ـ ٩١ ـ

استثناء من حكم المادة السابقة يجب على الاشخاص المذكورين فيها ان يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم ذلك من اسرها لهم على الا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم ٠

مادة ـ ٩٢ ـ

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ٠

مادة ـ ٩٣ ـ

توجيه الاسئلة الى الشاهد يكون من المحكمة او القاضي المنتدب ٠

ويجيب الشاهد اولا عن اسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن اسئلة الخصم الاخر دون ان يقطع احد الخصوم كلام الاخر او كلام الشاهد وقت اداء الشهادة ٠

مادة ـ ٩٤ ـ

للمحكمة ان توجه للشاهد مباشرة ما تراه من الاسئلة مفيدا في كشف الحقيقة ٠

مادة ـ ٩٥ ـ

تؤدى الشهادة شفاها ٠ ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى ٠

مادة ـ ٩٦ ـ

تثبت اجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها ، واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر ٠

مادة ـ ٩٧ ـ

تقدر مصاريف الشهود بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من امر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٩٨ ـ

يشتمل محضر التحقيق على البيانات الاتية :

١ ـ يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها ٠

٢ ـ اسماء الخصوم والقابهم وذكر حضورهم او غيابهم وطلباتهم ٠

٣ ـ اسماء الشهود والقابهم وصناعتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم او غيابهم وما صدر بشأنهم من الاوامر ٠

٤ ـ ما يبينه الشهود وذكر تحليفهم اليمين ٠

٥ ـ الاسئلة الموجهة اليهم ومن تولى توجيهها وما نشا عن ذلك من المسائل العارضة ونص اجابة الشاهد عن كل سؤال ٠

٦ ـ توقيع الشاهد على اجابته بعد اثبات تلاوتها وملاحظاته عليها ٠

٧ ـ قرار تقدير مصروفات الشاهد اذا كان قد طلب ذلك ٠

٨ ـ توقيع رئيس الدائرة او القاضي المنتدب والكاتب ٠

مادة ـ ٩٩ ـ

اذا اشار احد الشهود الى ان اشخاصا اخرين يعرفون الحقيقة فللمحكمة ان تأمر بحضور هؤلاء الاشخاص للشهادة ٠

وللمحكمة أيضا ان تأمر بسماع الشهود الذين اعتبرت شهادتهم زائدة عن الحاجة او وافقت على تنازلهم عن الشهادة وان تأمر باعادة استجواب من سبق استجوابه من الشهود وذلك لايضاح ما ادلو به، او لتصحيحما قد ثبت من الخطأ في الاستجواب السابق ٠

مادة ـ ١٠٠ ـ

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب في مواجهة ذي الشأن سماع ذلك الشاهد ان امكن ٠ ويقدم هذا الطلب الى المحكمة المختصة بالنظر في الموضوع ٠ وتكون المصاريف كلها على الطالب ٠ وبعد التحقق من الضرورة تأمر المحكمة بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود كما تأمر باحاطة جميع الخصوم علما بذلك ٠

مادة ـ ١٠١ ـ

لا يجوز في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض امامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفرع السادس
في الخبرة

مادة ـ ١٠٢ ـ

تسري على المحاكم الشرعية الاحكام المقررة في المرسوم الملكي الصادر في ٢٤ من يوليو سنة ١٩٥٦ بتنظيم الخبرة القضائية ٠

مادة ـ ١٠٣ ـ

للمحكمة عند اقتضاء الاثبات الفني ان تأمر من تلقاء نفسها او بطلب من احد الخصوم ـ بتعيين خبير او ثلاثة خبراء يختارون من بين المقبولين امامها كما تعين اجلا لايداع التقرير الكتابي وتبين المحكمة في امر التعيين وجوب قيام الخصم او الخصوم بايداع خزانة المحكمة امانة لحساب مصاريف الخبرة ٠

وفي حالة تعيين خبير غير مقيد في السجدول تحدد المحكمة موعدا للجلسة التي يجب على الخبير ان يحلف فيها يمينا بانه سيؤدي عمله بالصدق والامانة ٠

وللمحكمة اذا كان الموضوع بسيطا ان تسمح للخبير بالادلاء برأيه شفويا ٠

وعلى كاتب المحكمة تبليغ الامر الى الخبير والخصوم ٠

مادة ـ ١٠٤ ـ

للخبير ان يتمنع عن الادلاء برأيه لاحد الاسباب الواردة في المادة ١٦٠ وعليه في هذه الحالة ان يعرض الامر على المحكمة التي عينته وذلك خلال ثلاثة ايام من تبليغه بالتعيين ٠

وعلى الخصوم خلال المدة نفسها ان يرفعوا الى المحكمة ذاتها اوجه ردهم الخبير وتصدر المحكمة في ذلك امرا غير قابل للطعن ٠

مادة ـ ١٠٥ ـ

للخبير ان يطلب من الخصوم اية ايضاحات ويتلقى من الغير اية معلومات كما له ان يسترشد بالخرائط والادلة ٠

وللخصوم ان يحضروا عمليات الخبرة بانفسهم او بواسطة محام وان يقدموا للخبير ملاحظاتهم وطلباتهم كتابة او شفاها ٠

واذا لم يودع الخبير تقريره في الاجل المحدد لاسباب وجيهة فللمحكمة بناء على طلب الخبير ان تسمح بزيادة الموعد المحدد مرةواحدة بما لا يتجاوز نصفه ٠

مادة ـ ١٠٦ ـ

للمحكمة ان تأمر في كل وقت بتجديد البحث كما لها اذا كانت هنالك اسباب خطيرة ان تستبدل بالخبير غيره ٠ وفي جميع الاحوال لا تكون المحكمة مقيدة برأي الخبرة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٠٧ ـ

لا يستحق الخبير اجرة اتعاب ولا مصاريف اذا قضى بالغاء تقريره لعدم مراعاة ما تقتضيه نصوص هذا القانون ولا في الحالة التي يكلف فيها باتمام عمل يتبين للمحكمة انه ناقص بسبب تقصيره او اهماله او جهله وكذلك لا يستحق اجرا على الايضاحات التي تدعوه المحكمة لتقديمها شفاها في المواضع الغامضة من تقريره ٠

مادة ـ ١٠٨ ـ

تقدر اتعاب الخبير ومصاريفه بأمر تصدره المحكمة التي عينته ٠

ويعتبر هذا الامر سندا تنفيذيا ضد الخصم الذي قضى بالزامه بالمصاريف ٠ وتقدر الاتعاب بالنسبة لصعوبة مأمورية الخبير ومدتها وماهية المواد التي تناولها البحث ٠

مادة ـ ١٠٩ ـ

يجوز للخبير ولكل خصم في الدعوى ان يعارض في التقدير الصادر به الامر المشار اليه في المادة السابقة ٠ وتحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم في ظرف ثمانية الايام التالية لاعلان الامر ٠ ويحدد قلم الكتاب اليوم الذي تنظر فيه المعارضة امام المحكمة ٠ ويعلن الخصوم بذلك قبل الموعد بخمسة أيام ٠ ويكون الحكم الصادر في هذه المعارضة نهائيا ٠

الفرع السابع
في الاثبات بالكتابة

مادة ـ ١١٠ ـ

يجوز للخصم في الحالات الاتية ان يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده :

١ ـ اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها او تسليمها ٠

٢ ـ اذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه ، وتعتبر الورقة مشتركة على الخص اذا كانت محررة لمصلحة الخصمين او كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ٠

٣ ـ اذا استند اليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى ٠

مادة ـ ١١١ ـ

يجب ان يبين في الطلب المشار اليه في المادة السابقة :

١ ـ اوصاف الورقة التي تعينها ٠

٢ ـ فحوى الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل٠

٣ ـ الواقعة التي يستشهد بها عليها ٠

٤ ـ الدلائل والظروف التي تؤيد انها تحت يد الخصم ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٥ ـ وجه الزام الخصم بتقديمها ٠

مادة ـ ١١٢ ـ

لا يقبل طلب تقديم الاوراق اذا لم تراع فيه احكام المادتين السابقتين ٠

مادة ـ ١١٣ ـ

اذا اثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بان الورقة في حوزته او سكت ، امرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال او في اقرب موعد تحدده ٠

واذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يمينا بان الورقة لا وجود لها او انه لا يعلم وجودها ولا مكانها وانه لم يخفها او لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستشهاد بها ٠

مادة ـ ١١٤ ـ

اذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة، او امتنع عن حلف اليمين المذكورة، اعتبرت صورة الورقة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لاصلها ، فان لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة ، جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها او بموضوعها ٠

مادة ـ ١١٥ ـ

اذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها في الدعوى فلا يجوز له سحبها بغير رضاء خصمه الا باذن كتابي من القاضي او رئيس الدائرة ، وذلك بعد ختمها بختم المحكمة والتاشير عليها بما يفيد تقديمها في تلك الدعوى ٠

مادة ـ ١١٦ ـ

للمحكمة اثناء سير الدعوى ، ولو امام محكمة الاستئناف ان تاذن في ادخال الغير لالزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك في الاحوال ومع مراعاة الاحكام والاوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة ٠

ولها ايضا ان تطلب من الجهات الادارية ان تقدم ـ كتابة ـ ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للسير في القضية بشرط الا يخل تقديم ذلك بالمصلحة العامة ٠

مادة ـ ١١٧ ـ

للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والشطب والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من اسقاط قيمتها في الاثبات او انقاصها ٠

واذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدرت منه او الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الامر فيها ٠

مادة ـ ١١٨ ـ

انكار الخط او الختم او الامضاء او بصمة الاصبع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

انما يرد على الاوراق غير الرسمية ، اما ادعاء التزوير فيرد على جميع الاوراق الرسمية وغير الرسمية .

مادة ـ ١١٩ ـ

الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

والورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من امور قام بها محررها في حدود مهمته او وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

المطلب الاول : في انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع وفي تحقيق الخطوط .

مادة ـ ١٢٠ ـ

اذا انكر من تشهد عليه الورقة خطه او امضاءه او ختمه او بصمة اصبعه او انكر ذلك خلفه او نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع ، تأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة او بسماع الشهود او بكليهما .

مادة ـ ١٢١ ـ

يحرر محضر تبين به حالة الورقة واوصافها بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب على رئيس الجلسة والكاتب ان يوقعا على نفس الورقة .

مادة ـ ١٢٢ ـ

يشتمل منطوق الامر الصادر بالتحقيق على :

١ ـ تعيين خبير او ثلاثة خبراء .

٢ ـ تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق .

٣ ـ الامر بايداع الورقة المقتضى تحقيقها قلم الكتاب بعد بيان حالتها على الوجه المبين بالمادة السابقة .

مادة ـ ١٢٣ ـ

يكلف قلم الكتاب الخبير بالحضور امام القاضي في اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق .

مادة ـ ١٢٤ ـ

على الخصوم ان يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من اوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك فان تخلف الخصم المكلف بالاثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الاثبات ، واذا تخلف خصمه جاز اعتبار الاوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٢٥ ـ

على الخصم الذي ينـــازع في صحة الورقة ان يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يحدده القاضي لذلك . فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة الورقة .

مادة ـ ١٢٦ ـ

تكون مضاهاة الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع الذي حصل انكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة من خط او امضاء او ختم او بصمة اصبع .

مادة ـ ١٢٧ ـ

لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفـــاق الخصوم الا :

١ ـ الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع الموضوع على اوراق رسمية .

٢ ـ الجزء الذي يعترف الخصم بصحته مـن الورقة المقتضى تحقيقها .

٣ ـ خطه او امضاؤه الذي يكتبه امام القاضي او بصمة اصبعه .

مادة ـ ١٢٨ ـ

يجوز للقاضي ان يأمر باحضار الاوراق الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها او ينتقل مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها .

مادة ـ ١٢٩ ـ

في حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الاصل متـى كانت ممضاة من القاضي والكاتب والموظف الذي سلم الاصل ، ومتى اعيد الاصل الى محله تـرد الصورة المأخوذة منه الى قلم الكتاب ويصـير ابطالها .

مادة ـ ١٣٠ ـ

يوقع الخبير والخصوم والقاضي والكاتب على اوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق ، ويذكر ذلك في المحضر .

مادة ـ ١٣١ ـ

تراعى فيما يتعلق باولى الخبرة القواعد المقررة في الفرع المتعلق بالخبرة .

مادة ـ ١٣٢ ـ

لا تسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة او الامضاء او الختم او بصمـــة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه .

وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة فـي الفرع الخاص بشهادة الشهود .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٣٣ ـ

اذا حكم بصحة كل الورقة فيحكم على من انكرها بغرامة من اربعة جنيهات الى خمسه عشر جنيها ٠

مادة ـ ١٣٤ ـ

اذا قضت المحكمة بصحة الورقة او بردها او قضت بسقوط الحق في اثبات صحتها اخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال او حددت لنظره اقرب جلسة ٠

مادة ـ ١٣٥ ـ

يجوز لمن بيده ورقة غير رسمية ان يختصم من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بانها بخطه او بامضائه او بختمه او ببصمة اصبعه ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الاداء ، ويكون ذلك بدعوى اصلية بالاجراءات المعتادة ٠

مادة ـ ١٣٦ ـ

اذا حضر المدعى عليه واقر، تثبت المحكمة اقراره وتكون جميع المصاريف على المدعي ويعتبر المحرر معترفا به اذا سكت المدعى عليه او لم ينكره او لم ينسبه إلى سواه ٠

مادة ـ ١٣٧ ـ

اذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة في غيبته بصحة الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع ويجوز استئناف هذا الحكم في جميع الاحوال ٠

مادة ـ ١٣٨ ـ

اذا انكر المدعى عليه الخط او الامضاء أو الختم او بصمة الاصبع فيجري التحقيق طبقا للقواعد المتقدمة ٠

المطلب الثاني : في الادعاء بالتزوير

مادة ـ ١٣٩ ـ

يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب ، وتحدد في هـذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى به ٠ وبمجرد الادعاء بالتزوير يقوم قلم الكتاب باخطار النيابة العمومية ٠

ويجب ان يعلن مدعي التزوير خصمه فـي الثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التي يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه ٠

مادة ـ ١٤٠ ـ

على مدعي التزوير ان يسلم قلم الكتاب الورقة المطعون فيها ان كانت تحت يده او صورتها المعلنة اليه ، فان كانت الورقة تحت يد المحكمة او الكاتب وجب ايداعها قلم الكتاب٠

مادة ـ ١٤١ ـ

اذا كانت الورقة تحت يد الخصم جاز لرئيس

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجلسة بعد اطلاعه على التقرير ان يكلف فورا احد المحضرين او احد رجال الادارة بتسلم تلك الورقة او بضبطها وايداعها قلم الكتاب ٠

واذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر ضبطها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع هذا من ضبطها فيما بعد ان امكن ٠

مادة ـ ١٤٢ ـ

اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة او تزويرها ورأت ان اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز امرت بالتحقيق ٠

مادة ـ ١٤٣ ـ

يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التي رأت اتباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة (١٢٢) ٠

مادة ـ ١٤٤ ـ

يجري التحقيق بالمضاهاة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المطلب السابق ٠

ويجري التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقررة لذلك ٠

مادة ـ ١٤٥ ـ

الحكم بالتحقيق عملا بالمادة ١٤٢ يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ دون اخلال بالاجراءات التحفظية ٠

مادة ـ ١٤٦ ـ

اذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه او برفضه حكم عليه بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيها ٠

ولا يحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض ما ادعاه ٠

مادة ـ ١٤٧ ـ

للمدعي عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها ٠

وللمحكمة في هذه الحالة ان تأمر بضبط الورقة او بحفظها اذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة ٠

مادة ـ ١٤٨ ـ

يجوز للمحكمة ، ولو لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة ، ان تحكم برد اية ورقة وببطلانها اذا ظهر لها بجلاء من حالتها او من ظروف الدعوى انها مزورة ، ويجب عليها في هذه الحالة ان تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استمانت منها ذلك ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثامن

في انقطاع الخصومة وسقوطها

مادة ـ ١٤٩ ـ

ينقطع سير الخصومه بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيات للحكم في موضوعها ٠

مادة ـ ١٥٠ ـ

اذا حدث سبب من اسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيات للحكم في موضوعها جاز للمحكمة ان تحكم فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية او ان تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي او فقد اهلية الخصومة او من زالت صفته او بناء على طلب الطرف الاخر ٠

مادة ـ ١٥١ ـ

تعتبر الدعوى مهياة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد ابدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعةقبل الوفاة او فقد اهلية الخصومة او زوال الصفة ٠

مادة ـ ١٥٢ ـ

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع المواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءاتالتي تحصل اثناء الانقطاع٠

مادة ـ ١٥٣ ـ

تستانف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته بناء على طلب الطرف الاخر او بتكليف يعلن الى هذا الطرف ٠

وكذلك تستانف الدعوىسيرها اذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة ويباشر السير فيها ٠

مادة ـ ١٥٤ ـ

لا تنقطع الخصومة بموت وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي او بالعزل ٠ وللمحكمة ان تمنح اجلا مناسبا للخصم الذي مات وكيله او انقضت وكالته اذاكان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشرة يوما التالية لانقضاء الوكالة الاولى ٠

مادة ـ ١٥٥ ـ

لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي او امتناعه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من اخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٥٦ ـ

لا يبدي، مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع الا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذي توفي او من قام من فقد اهليته للخصومة او مقام من زالت صفته ، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلي .

مادة ـ ١٥٧ ـ

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة امامها الخصومة المطلوب اسقاطها بالاوضاع المعتادة لرفع الدعاوى .

ويجوز تقديم هذا الطلب على صورة الدفع اذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة .

ويكون تقديمه ضد جميع المدعين او المستأنفين والا كان غير مقبول، واذا قدمه احد الخصوم استفاد منه الباقون .

مادة ـ ١٥٨ ـ

الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الاحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكنه لا يسقط الحق في اصل الدعوى ولا في الاحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ولا في الاجراءات السابقة لتلك الاحكام او الاقرارات الصادرة من الخصوم او الايمان التي حلفوها .

على ان هذا السقوط لا يمنع الخصوم من ان يتمسكوا باجراءات التحقيق واعمال الخبراء التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها .

مادة ـ ١٥٩ ـ

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الاحوال .

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط الالتماس نفسه . اما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف او باول درجة حسب الاحوال .

الفصل التاسع
في تنحي القضاة وردهم عن الحكم

مادة ـ ١٦٠ ـ

على القاضي ان ينحى عن نظر الدعوى ويمتنع عن سماعها في الاحوال الاتية :

١ ـ اذا كانت له مصلحة في الدعوى او في دعوى اخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تماما .

٢ ـ اذا كان هو او زوجته او احد اقاربه الى الدرجة الرابعة ، او من اعتاد مساكنته او مؤاكلته طرفا في الخصومة او في الدفاع .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ ـ اذا كانت له او لزوجته مع احد الخصوم او احد وكلائه خصومة قائمة او عداوة شديدة او علاقه مديونية ٠

٤ ـ اذا كان قد افتى او ترافع او ادى شهادة في الدعوى او كان قد سبق له نظرها قاضيا في مراحل اخرى من الدعوى او كان فيها خبيرا او محكما او محققا ٠

٥ ـ اذا كان وصيا لاحد الخصوم او قيما عليه او وكيلا او مخدوما له ، او كان مديرا لمؤسسة او شركة ولو لم تكن معترفا بها او هيئة او جمعية او منشأة لها مصلحة في الدعوى ٠

وللقاضي في غير الاحوال المذكورة ، اذا توفرت اسباب خطيرة ، ان يطلب من رئيس الدائرة اذنا بالتنحي ، واذا كان الطالب هو رئيس الدائرة عليه ان يتوجه بطلبه الى رئيس المحكمة ٠

مادة ـ ١٦١ ـ

لكل واحد من الخصوم ، في الاحوال التي يجب على القاضي التنحي فيها عن نظر الدعوى ، ان يطلب الرد بعريضة يبين فيها الاسباب وطرق الاثبات ٠

ويجب ان تودع العريضة الموقعة من الخصم او وكيله قلم الكتاب قبل موعد الجلسة بيومين اذا كان طالب الرد عالما باسم القاضي حين وكل اليه النظر او الحكم في الدعوى ، واذا لم يكن يعلم ، فتودع العريضة في الجلسة قبل البدء في نظر الدعوى او بحثها ٠

ويترتب على طلب الرد وقف الدعوى ٠

مادة ـ ١٦٢ ـ

يفصل رئيس المحكمة الابتدائية في الرد اذا كان المطلوب رده قاضيا في المحكمة ، وتفصل محكمة الاستئناف فيه اذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة ابتدائية في دائرتها او احد اعضاء محكمة الاستئناف ٠

ويكون الفصل في الرد بقرار من غرفة المشورة بعد سماع القاضي المطلوب رده والبيانات التي قدمت ، ويكون غير قابل للطعن ٠

مادة ـ ١٦٣ ـ

الامر الصادر بقبول الرد يجب ان يشمل اسم القاضي المعين بدلا ممن طلب رده ٠

ويرفض طلب الرد اذا لم يقدم بالشكل وفي الموعد المنصوص عليهما في المادة ١٦١ ٠

ويجب ان يشتمل الامر الذي يقرر عدم قبول طلب الرد او رفضه على الحكم بالمصاريف والغرامة من خمسة الى خمسين جنيها على الخصم او الوكيل الذي تقدم بطلب الرد ٠

ويبلغ الامر لقلم الكتاب والقاضي المردود والخصم ٠

مادة ـ ١٦٤ ـ

يجوز طلب الرد اذا حدثت اسبابه بعد المواعيد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المقررة او اذا اثبت طالب الرد انه لم يعلم بها الا بعد مضي تلك المواعيد ·

الفصل العاشر
في الاحكام
الفرع الاول : في اصدار الاحكام

مادة ـ ١٦٥ ـ

تطبق المحاكم الشرعية المدون في هذا القانون ، وارجح الاقوال من مذهب الامام مالك ، ما عدا الاحوال التي ينص فيها قانون على احكام شرعيه خاصة فيجب اتباعها ·

مادة ـ ١٦٦ ـ

المداولة في الاحكام تكون سرا بين القضاة مجتمعين ·

ولا يجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا ·

ولا يجوز للمحكمة اثناء المداولة ان تسمع احد الخصوم او وكيله‌الا بحضور خصمه ، ولا قبول اوراق او مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر عليها ·

مادة ـ ١٦٧ ـ

تصدر الاحكام باغلبية الاراء فاذا لم تتوافر الاغلبية وتشعبت الاراء لاكثر من رايين فالفريق الذي يضم احدث القضاة يجب ان ينضم لاحد الرايين الاخرين وذلك بعد اخذ الاراء مرة ثانية ·

ويجب ان يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فاذا حصل مانع لا يهم وجب ان يوقع على مسودة الحكم ·

مادة ـ ١٦٨ ـ

يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة ان تنطق بالحكم في الجلسة ، ويجوز لها تأجيل اصداره الى جلسة اخرى بشرط ان تحددها ليكون الخصوم على علم بها ·

واذا اقتضت الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية وجب على المحكمة ان تصرح بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به وبيان اسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفي المحضر ·

مادة ـ ١٦٩ ـ

يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين حضروا المرافعة واشتركوا في الحكم واسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم واسماء وكلائهم ان وجدوا وخلاصة مما قدموه من طلبات او دفاع او دفوع او ادلة ومراحل الدعوى ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه ·

والقصور في اسباب الحكم الواقعية والنقص او الخطا الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وكذلك عدم بيان اسماء القضاة الذين اصـــدروا الحكم ، يترتب عليه بطلان الحكم ٠

مادة ـ ١٧٠ ـ

يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسبـاب التي بنيت عليها والا كانت باطلة ٠ على انه اذا كان الحكم صادرا قبل الفصل في الموضوع باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات فيكتفي بايضاح هذا الاجراء في منطوق الحكم ايضاحا نافيا للجهالة مع تعيين الميعاد المحدد لاجرائه ٠

مادة ـ ١٧١ ـ

يجب ان تودع مسودة الحكم المشتملة عـــلى اسبابه موقعا عليها من القاضي الابتدائي او مـــن الرئيس والاعضاء في المنازعات التي يفصل فيهـا اكثر من قاض ، ومبينا بها تاريخ ايداعها ، وذلك في خلال ثلاثين يوما من النطق بالحكم ٠

مادة ـ ١٧٢ ـ

مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابـه تحفظ بالملف ولا تعطى منها صور ولكن يجـــوز للخصوم ـ الى حين اتمام نسخة الحكم الاصلية ـ الاطلاع عليها ٠

مادة ـ ١٧٣ ـ

يسوغ اعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكـم الاصلية لكل انسان ولو لم يكن له شان في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق ٠

مادة ـ ١٧٤ ـ

صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبهـــا تبصم بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد ان يذيلها بالصيغة التنفيذية ٠ ولا تسلم الا للخصم الـذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه ولا تسلم له الا اذا كان الحكم جائزا تنفيذه ٠

مادة ـ ١٧٥ ـ

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لـــذات الخصم الا في حال ضياع الصورة الاولى ٠

مادة ـ ١٧٦ ـ

اذا امتنع قلم الكتاب عن اعطاء الصورة التنفيذية الاولى جاز لطالبها ان يقدم عريضـــة بشكواه الى رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم ليصدر امـره فيها ٠ ٠

مادة ـ ١٧٧ ـ

تنظر المحكمة التي اصدرت الحكم على وجه السرعة في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذيـة الثانية عند ضياع الاولى بناء على صحيفة دعـوى ترفع بالطريقة المبينة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ ٠

مادة ـ ١٧٨ ـ

للمحكمة الابتدائية ان تنص في منطوق حكمها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

على شمول الحكم بالنفاذ المعجل حسبما تستبينه من ظروف الدعوى ·

اما الاحكام الصادرة بالنفقة او اجرة الرضاعة او المسكن او الحضانة او تسليم الصغير الى امسه فتكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ·

وفي حالة الحكم بعزل ناظر وقف او ضم ناظر اليه يجب الحكم مؤقتا باقامة ناظر او ضم ناظر اخر الى ان يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى ·

الفرع الثاني : في مصاريف الدعوى

مادة ـ ١٧٩ ـ

يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ·

مادة ـ ١٨٠ ـ

يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها · ويدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة ·

واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالسوية او بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف الا اذا كانوا متضامنين في اصل التزامهم المقضى فيه ·

مادة ـ ١٨١ ـ

للمحكمة ان تحكم بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها او بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه او اذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصاريف لا فائدة فيها او كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى او بمضمون تلك المستندات ·

مادة ـ ١٨٢ ـ

اذا اخفق كل من الخصمين فيبعض الطلبات جاز الحكم بان يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف او بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها ان تحكم بها جميعها على احدهما ·

مادة ـ ١٨٣ ـ

مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله او برفض طلباته ·

مادة ـ ١٨٤ ـ

تقدر مصاريف الدعوى في الحكم ان امكن والا قدرها رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الامر للمحكوم عليه بها ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٨٥ ـ

يجوز لكل من الخصوم ان يعارض في تقدير المصاريف الصادر بها الامر المشار اليه في المادة السابقة . وتحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم في ظرف ثمانية الايام التالية لاعلان الامر ويحدد قلم الكتاب اليوم الذي تنظر فيه المعارضة امام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك قبل الموعد المحدد بخمسة ايام . ويكون الحكم الصادر في هذه المعارضة نهائيا .

الفرع الثالث : في تصحيح الاحكام وتفسيرها

مادة ـ ١٨٦ ـ

تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في منطوق حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة . ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

مادة ـ ١٨٧ ـ

يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح . اما القرار يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

مادة ـ ١٨٨ ـ

يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض او ابهام ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

مادة ـ ١٨٩ ـ

الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذي يفسره ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن .

مادة ـ ١٩٠ ـ

اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يكلف خصمه بالحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

الفصل الحادي عشر

في طرق الطعن في الاحكام

الفرع الاول : احكام عامة

مادة ـ ١٩١ ـ

الطرق المقررة للطعن في الاحكام هي الاستئناف والتماس اعادة النظر والنقض ، وذلك على الوجه المبين قانونا .

مادة ـ ١٩٢ ـ

لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكوم عليه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولا يجوز ممن قبل الحكم او ممن قضى له بكل طلباته ·

مادة ـ ١٩٣ ـ

الاحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ·

مادة ـ ١٩٤ ـ

تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ اعلان الحكم · ويكون الاعلان لنفس المحكوم عليه او في موطنه الاصلي دون الموطن المختار ·

وتجري المواعيد في حق من اعلن الحكم ومن اعلن اليه ·

مادة ـ ١٩٥ ـ

يكون اعلان الطعن لنفس الخصم او في موطنه الاصلي او في موطنه المختار اذا كان مبينا في ورقة اعلان الحكم ·

ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن ، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها ·

ويقف ميعاد الطعن اذا طرأ على المحكوم عليه سبب من اسباب انقطاع الخصومة ، ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى او فقد اهليته او زالت صفته ·

الفرع الثاني : في الاستئناف

مادة ـ ١٩٦ ـ

ميعاد الاستئناف ٣٠ يوما · ويعتبر الاستئناف مرفوعا بقيده في الجدول العمومي للاستئنافات وبمجرد القيد يفتح للدعوى الاستئنافية ملف طبقا للنموذج الذي يحدده وزير العدل يودع به اصل صحيفة الاستئناف وجميع الاوراق المتعلقة بهذا الاستئناف ·

مادة ـ ١٩٧ ـ

اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم او بناء على ورقة مزورة او بناء على شهادة زور او بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش او الذي اقر فيه بالتزوير فاعله او حكم بثبوته او الذي حكم فيه على شاهد الزور او اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت ·

مادة ـ ١٩٨ ـ

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة ثاني درجة من اصل وصور بقدر عدد المستأنف ضدهم وتشتمل عدا البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وموطن كل منهم وصفاتهم ، على بيان الحكم المستأنف والاسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف · وعلى المستأنف اداء الرسم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

باكمله عند تقديم الصحيفة ، وعندئذ يؤشر الموظف المختص على هامشها بما يفيد اداء الرسوم وتعرض الاوراق فورا على رئيس المحكمة او رئيس الدائرة لتحديد جلسة لنظر الاستئناف بميعاد الجلسة المحددة • ثم يقيد الاستئناف في الوقت ذاته في السجل العمومي للاستئنافات طبقا للنموذج الذي يحدد بقرار من وزير العدل ، ويوقع المستأنف او نائبه في السجل بما يفيد العلم بالجلسة ، ويؤشر على اصل الصحيفة بالرقم المسلسل لها ، ويتولى قلم الكتاب في اليوم ذاته ارسال نموذج الاعلان مرفقا به صورة صحيفة الاستئناف الى جهة الادارة او الى قلم المحضرين لاعلان المستأنف ضده • ويصدر بتحديد نموذج الاعلان قرار من وزير العدل •

واذا كان المستأنف قد حصل من الجهةالمختصة على قرار بالاعفاء من الرسوم ، قام هذا القرار مقام اداء الرسم في تطبيق احكام الفقرة السابقة •

مادة ـ ١٩٩ ـ

استئناف الحكم الصادر في الموضوع يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة •

مادة ـ ٢٠٠ ـ

يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف ، بناء على طلب مثبت في صحيفة الاستئناف ، ان تقضي بوقف النفاذ المعجل اذا رأت ان اسباب الطعن في الحكم يرجح معها الغاؤه وكان يخشى من ان ينجم عن التنفيذ ضرر جسيم •

مادة ـ ٢٠١ ـ

لا يجوز للخصوم ان يقدموا في الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الاصلية الا بطريق الدفع للدعوى الاصلية • وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الطلبات الجديدة •

ويجوز لهم ان يبدوا ادلة جديدة لثبوت الدعاوى او نفيها •

ولا يجوز ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ، كما لا يجوز التدخل الا ممن يطلب الانضمام الى احد الخصوم •

مادة ـ ٢٠٢ ـ

يجري على قضية الاستئناف من القواعد على القضايا امام المحكمة الابتدائية سواء فيما يتعلق بالاجراءات او بالاحكام ما لم ينص القانون على خلافه •

مادة ـ ٢٠٣ ـ

يجوز ـ عند الاقتضاء ـ ان يجلس في محكمة الاستئناف احد رؤساء المحاكم الابتدائية او احد وكلائها او قضاتها • ولا يجوز في هذه الحالة ان يشترك في الحكم اكثر من واحد من هؤلاء •

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفرع الثالث : في التماس اعادة النظر

مادة ـ ٢٠٤ ـ

يجوز للخصوم ان يلتمسوا اعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفة انتهائية في الاحوال الاتية:

١ ـ اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التاثير في الحكم ٠

٢ ـ اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضي بتزويرها ٠

٣ ـ اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بانها مزورة ٠

٤ ـ اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ٠

٥ ـ اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه ٠

٦ ـ اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض٠

٧ ـ اذا صدر الحكم غيابيا بناء على اعلان باطل ٠

٨ ـ اذا صدر الحكم على شخص ناقص الاهلية او على جهة الوقف او على احد اشخاص القانون العام او على احد الاشخاص المعنوية ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى ٠

مادة ـ ٢٠٥ ـ

ميعاد الالتماس ثلاثون يوما ٠ ولا يبدأ في الاحوال المنصوص عليها في البنود الاربعة الاولى من المادة السابقة الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش او الذي اقر فيه بالتزوير فاعله او حكم بثبوته او الذي حكم فيه على شاهد الزور ، او اليوم التي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند الاخير من المادة السابقة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا ٠

ويعتبر الالتماس مرفوعا بقيده في السجل العمومي لالتماس اعادة النظر وبمجرد القيد يفتح للالتماس ملف ـ طبقا للنموذج الذي يحدد بقرار من وزير العدل ـ يودع به اصل صحيفة الالتماس وجميع الاوراق المتعلقة بهذا الالتماس ٠

مادة ـ ٢٠٦ ـ

يرفع التماس اعادة النظر بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم من اصل وصور بقدر عدد الملتمس ضدهم ، وتشتمل عدا البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وموطن كل منهم وصفاتهم ، على بيان الحكم الملتمس فيه واسباب الالتماس وطلبات الملتمس ٠ وعلى الملتمس اداء الرسم باكمله عند تقديم الصحيفة وعندئذ يؤشر الموظف المختص على هامشها بما يفيد اداء الرسوم وتعرض الاوراق فورا على القاضي او رئيس الدائرة لتحديد جلسة لنظر الالتماس وينبه على الملتمس بميعاد الجلسة المحددة ثم يقيد الالتماس في الوقت

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ذاته في السجل العمومي للالتماسات طبقا للنموذج الذي يحدد بقرار من وزير العدل ويوقع الملتمس او نائبه في السجل بما يفيد العلم بالجلسة ويؤشر على اصل الصحيفة بالرقم المسلسل لها ، ويتولى قلم الكتاب في اليوم ذاته ارسال نموذج الاعلان مرفقا به صورة من صحيفة الالتماس الى جهة الادارة او الى قلم المحضرين لاعلان الملتمس ضده ، ويصدر بتحديد هذا النموذج قرار من وزير العدل .

واذا كان الملتمس قد حصل من الجهة المختصة على قرار بالاعفاء من الرسوم قام هذا القرار مقام اداء الرسم في تطبيق احكام الفقرة السابقة .

ويجوز ان تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين اصدروا الحكم المطعون فيه .

مادة ـ ٢٠٧ ـ

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم على انه يجوز لمحكمة الالتماس بناء على طلب مثبت في صحيفة الالتماس ان تقضي بوقف تنفيذ الحكم اذا خيف من ان تنجم عن تنفيذه اضرار جسيمة لا تعوض . وحكمها في ذلك غير قابل للطعن ، ويصدر بعد سماع الخصوم ذوي الشأن .

مادة ـ ٢٠٨ ـ

لا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الالتماس . وتفصل المحكمة اولا في جواز قبول الالتماس باعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد . على انه يجوز لها ان تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم في الموضوع .

واذا حكم برفض الالتماس فيحكم على الملتمس بغرامة اربعة جنيهات .

والحكم الذي يصدر برفض الالتماس وكذلك الحكم الذى يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فيهما بالالتماس .

الفرع الرابع : في الطعن بالنقض

مادة ـ ٢٠٩ ـ

تخضع الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية ، من حيث الطعن فيها بالنقض ، للقواعد السارية في صدد الطعن امام المحكمة العليا الاتحادية في مواد الاحوال الشخصية .

الباب الثاني ـ في التنفيذ

مادة ـ ٢١٠ ـ

لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها جائزا ، الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

القانون او مأمورا به في الحكم .
ولا يجوز التنفيذ الا بناء على صورة من الحكم او محضر الصلح عليها الصيغة التنفيذية .

مادة ـ ٢١١ ـ

يحصل تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بمعرفة جهة الادارة ، وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذي يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ . ويجوز ان يتم التنفيذ بالاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بناء على رغبة طالب التنفيذ . اما بيع العقار جبرا فلا يتم الا بالاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ـ ٢١٢ ـ

تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بالطاعة او الحفظ او الفرقة بين الزوجين وتسليم الصغير ونحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية يكون قهرا ولو ادى الى استعمال القوة ودخول المنازل . ويتبع رجال التنفيذ في هذه الحالات التعليمات التي تعطى من القاضي او نائب القاضي الكائن بدائرته المحل الذي يحصل فيه التنفيذ .

مادة ـ ٢١٣ ـ

اذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الشرعية في النفقات او في اجرة الحضانة او الرضاعة او المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المحكوم له او محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وامرته ولم يمتثل حكمت بحبسه . ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس على عشرين يوما ، اما اذا ادى المحكوم عليه ما حكم به او احضر كفيلا مقتدرا فانه يخلى سبيله ، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

مادة ـ ٢١٤ ـ

اذا حصل اشكال يتعلق بمسألة شرعية عند تنفيذ حكم صادر من المحاكم الشرعية فبعد اتخاذ الاجراءات التحفظية ، اذا اقتضى الحال ذلك يرفع ما كان منه متعلقا بالاجراءات الوقتية الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها محل التنفيذ . وما يكون متعلقا باصل الدعوى يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم .
وعلى المنوط بالتنفيذ عند حصول اشكال في التنفيذ يتعلق بمسألة شرعية ان يحدد في محضره اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم امام المحكمة الشرعية لتفصل فيه ، ويعلنهم بذلك ويرسل الاوراق الى المحكمة فان لم يحضر رافع الاشكال اعتبر الاشكال كان لم يكن ونفذ الحكم ولا يقبل منه بعد ذلك اشكال وان حضر فصلت المحكمة في الاشكال وصار حكمها نهائيا لا يقبل اي وجه من وجوه الطعن .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثالث

احكام عامة في الاعلانات وحساب المواعيد

مادة ـ ٢١٥ ـ

كل اعلان يجب ان يكون مشتملا على البيانات الاتية :

أ ـ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان ٠

ب ـ اسم طالب الاعلان ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنتهوموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره ٠

ج ـ اسم الموظف الذي تولى تسليم الاعلان ووظيفته ٠

د ـ اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ، فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فاخر موطن كان له ٠

هـ ـ اسم من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه او بصمة اصبعه على الاصل او اثبات امتناعه وسببه ٠

و ـ توقيع الموظف الذي تولى تسليم الاعلان على كل من الاصل والصورة ٠

وتتم الاعلانات بواسطة المحضر او جهة الادارة او الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل ٠

مادة ـ ٢١٦ ـ

تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه او في موطنه ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الاحوال التي يبينها القانون ويكون التسليم الى الشخص نفسه فيالاحوال التي يوجب فيها القانون ذلك ٠

مادة ـ ٢١٧ ـ

اذا لم يجد الموظف الذي يتولى الاعلان الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى وكيله او خادمه او لمن يكون ساكنا معه من اقاربه او اصهاره٠ فان لم يوجدوا او امتنع الحاضر منهم عن تسليم الورقة او اتضح انه عديم الاهلية وجب تسليمها على حسب الاحوال الىقسم البوليس او للمختار او لشيخ القبيلة الذي يقع موطنالشخص في دائرته ٠ وعلى متولي الاعلان في ظرف اربع وعشرين ساعة ان يوجه ا لىالمعلن اليه في موطنه الاصلي كتابا بالبريد المسجل يخبره فيه ان الصورة سلمت الى البوليس او المختار او شيخ القبيلة ٠

ويجب ان يبين كل ذلك في حينه بالتفصيل في اصل الاعلان وصورته ٠

مادة ـ ٢١٨ ـ

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الاتي :

١ ـ ما يتعلق بالحكومة الاتحادية : للوزراء

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ومديري المصانع الاتحادية المختصة او من يقـــوم مقامهم .

٢ ـ ما يتعلق بالخاصة الملكية : لناظرها .

٣ ـ ما يتعلق بالولايات : للولاة او النظار او المتصرفين او من يقوم مقامهم .

٤ ـ ما يتعلق بالاشخاص العامة : للنائب عنها قانونا .

٥ ـ ما يتعلق بالشركات التجارية : فـي مركز ادارة الشركة لاحد الشركاء المتضامنين او لرئيس مجلس الادارة او للمدير ، فان لم يكن للشركـــة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه او فـــي موطنه .

٦ ـ فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيـات والمؤسسات وسائر الاشخاص الاعتبارية : تسلم الصورة لمركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقـد انشائها او نظامها ، فاذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه او في موطنه .

٧ ـ فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التي لهـا فرع او وكيل في ليبيا : تسلم الى هذا الفرع او الوكيل .

٨ ـ فيما يتعلق برجال الجيش او من في حكمهم تسلم الورقة بواسطة النيابة الى قائد الوحدة التابع لها المعلن اليه .

٩ ـ فيما يتعلق بالمسجونين : تسلـــم لمأمور السجن .

١٠ ـ فيما يتعلق بفاقد الاهلية او ناقصها : تسلم الى القيم او الوصي .

١١ ـ فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية او بخدمتها : تسلم للربان .

١٢ ـ فيما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج: تسلم للنيابة وعلى النيابةارسال الصورة لـوزارة الخارجية لتوصيلهـــا بالطـرق الدبلوماسية .

١٣ ـ اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على اخر موطن معلوم له في ليبيا او في الخارج ، وتسلم صورتها للنيابة .

واذا امتنع من اعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو او من ينوب عنه او امتنع عن التوقيع على اصلها بالاستلام اثبت متولي الاعـلان ذلك فـي الاصل والصورة وسلم الصورة الى النيابة .

مادة ـ ٢١٩ ـ

يجب على من استلم صورة من صور الاوراق المعلنة ان يوقع على الاصل بخطه او ختمه او بصمة اصبعه بما يفيد التسلم فان امتنع عن التوقيع وجب على من يتولى الاعـلان بيان ذلك فـــي الاصل والصورة .

وعلى متولي الاعلان ان يرد الاصل الى المحكمة بعد اتمام الاجراءات .

ولا يجوز اجراء اي اعلان او تنفيذ قبل الساعة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

السابعة صباحا ولا بعد السابعة مساء ولا في ايام العطله الرسميه الا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي او رئيس المحكمه ٠

مادة ـ ٢٢٠ ـ

اذا عين القانون للحضور او لحصول اجراء ميعادا مقدرا بالايام او بالشهور او بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف بالحضور او التنبيه او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفا يجب ان يحصل فيه الاجراء اما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد٠ وتحسب المواعيد المعينه بالشهر او بالسنه بالتقويم الميلادي ما لم ينص على غير ذلك ٠

مادة ـ ٢٢١ ـ

اذا عين القانون ميعادا للحضور او لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسة وعشرون كيلومترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه وبين المكان الذي يجب الانتقال اليه ٠

وما يزيد من الكسور على خمسة عشر كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز باية حال ان يتجاوز ميعاد المسافة ثمانية ايام ٠

ويكون ميعاد المسافة عشرين يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود وللساكنين في الدواخل ٠ وللقاضي بناء على طلب من ذوي الشان ان يحدد مواعيد الحضور باعتبار المسافات ووسائل المواصلات ٠

مادة ـ ٢٢٢ ـ

مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج هي :

١ ـ ٣٠ يوما للبلاد الواقعة على شواطىء البحر الابيض المتوسط ٠

٢ ـ ٦٠ يوما لبلاد اوروبا ٠

٣ ـ ١٥٠ يوما للبلاد الاخرى ٠

ويجوز بأمر من رئيس المحكمة نقص هذه المواعيد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ٠

ولا يعمل بهذه المواعيد في حق من يعلن من هؤلاء في ليبيا لشخصه اثناء وجوده بها انما يجوز للقاضي او لرئيس المحكمة او بحسب الاحوال للمحكمة عند نظر الدعوى ان تأمر بمد المواعيد العادية او باعتبارها ممتدة على الا تتجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو اعلن في موطنه بالخارج ٠

مادة ـ ٢٢٣ ـ

تدخل في الميعاد ايام العطلات الرسمية واذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الرابع

في تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ـ ٢٢٤ ـ

على طالب تحقيق الوفاة والوراثة ان يقدم طلبا بذلك الى القاضي المختص ، ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة وموطن اقامة المتوفى وقتها واسماء الورثه وموطنهم ومحل عقارات التركة ٠

مادة ـ ٢٢٥ ـ

للقاضي ان يطلب من جهة الادارة التحري عما ذكر في المادة السابقة من المختار او شيخ القبيلة الذي يقع الموطن في دائرته او من يقوم مقامه ومن اهل قرابة المتوفى ٠

ويجب ان تدون التحريات ممضاة ممن ذكروا ومصدقا على الامضاءات من جهة الادارة ٠

مادة ـ ٢٢٦ ـ

اذا راى القاضي ان التحريات غير كافية او فيها مخالفة لحقيقة جاز له ان يباشر التحقيق بنفسه ٠

مادة ـ ٢٢٧ ـ

على الطالب بعد اتمام التحريات ان يعلن بقية الورثه بحضور امام القاضي في الميعاد الذي يحدده لذلك ٠

فاذا حضروا جميعا او حضر البعض واجاب من لم يحضر بالمصادقه او لم يجب بشيء اصلا وجب على القاضي تحقيق الوراثة بشهادة من يثق بـــه ومطابقه التحريات المذكورة ٠

واذا اجاب من لم يحضر بالانكار وجب على الطالب ان يرفع دعواه بالطريق الشرعي ٠

مادة ـ ٢٢٨ ـ

اذا كان بين الورثة قاصر او محجـور عليه او غائب قام وصيه او قيمه او وكيله مقامه ٠

مادة ـ ٢٢٩ ـ

يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة في خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعي باخراج بعض الورثة او ادخال اخرين ٠

الباب الخامس

في التوثيق

مادة ـ ٢٣٠ ـ

يتولى القاضي الابتدائي فـي دائرة اختصاصه :

أ ـ توثيق جميع العقود المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية للمسلمين او لغيرهم ليبيـن كانوا او اجانب ٠ ويراعى بالنسبة لغير المسلمين من الاجانب استئذان نظارة العدل المختصة قبل اجراء التوثيق ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز ان ينوب عن القاضي في توثيق عقود الزواج واقرارات الطلاق احد الائمه • بشرط ان يكون حائزا اليمين القانونيه امام ناظر العدل بان يؤدي اعمال وظيفته بالدمه والصدق •

ب ـ توثيق المحررات المدنية والتجارية •

ج ـ توثيق كافه التوكيلات والشهادات والتصديق على التوقيعات والاختام واثبات التاريخ، وذلك بالنسبه لكافة المحررات •

مادة ـ ٢٣١ ـ

لا يجوز لمن يتولى التوثيق ان يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا او تربطه باصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة او قرابة لغاية الدرجة الرابعة • ويتبع هذا الحكم ايضا في شأن التصديق على التوقيعات •

مادة ـ ٢٣٢ ـ

تنظم اجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ والدفاتر الخاصة بها ، والرسوم المتعلقة بذلك بقرار من وزير العدل •